

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

مضامين لان D اودعها ظهورها فكأنها ضمننتها وقال ... ان المضامين التي في الصلب ... ماء الفحول في الظهور الحذب ... ليس بمغن عنك جهد اللزب

441 - واما الملامسه والمنابذه وبيعتان في بيعه والنجش ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا بيع حاضر لباد فان الشافعي C قد فسرهما كلها تفسيراً مقنعاً يستغنى به عن الزيادة في شرحه .

441 - قال الشافعي C ونهى رسول A عن بيع وسلف وعن سلف جر منفعه . وقد فسرت السلف فيما تقدم واعلمتك ان السلف يكون قرصاً ويكون بمعنى السلم تقول اسلفت فلانا مائة أي اقرضته اياها ومتى شئت طالبت بها .

واذا دفع الرجل دراهم او دنانير الى رجل في حب او تمر مضمون الى اجل معلوم فجائز ان يقال اسلفت في كذا واسلمت في كذا وكذلك سلمت وسلفت معناها كلها واحد